



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال


# النشرة الرسمية

## للتربية الوطنية

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.
- متابعة تنفيذ البرامج التعليمية.
- الكتاب المدرسي

العدد 523  
أكتوبر 2009

المديرية الفرعية للتوثيق  
مكتب النشر






## الفهرس

- مرسوم تنفيذي رقم 318-09 مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق  
6 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية  
الوطنية (ج. ر. العدد 2009/58)..... 5
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 يناير 2009، يتمم القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 28 فبراير 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد  
الوطني للبحث في التربية..... 22
- منشور رقم 03/001/1802/م.ع/2009 مؤرخ في 01 أكتوبر  
2009، يتضمن متابعة تنفيذ البرامج التعليمية للموسم الدراسي  
2010/2009..... 24
- منشور رقم 892 مؤرخ في أكتوبر 2009، يتضمن مواقيت الدراسة.. 25
- منشور رقم 718/م.م.و.م.ف/2009 مؤرخ في 10 سبتمبر 2009،  
يتضمن فوترة الكتب المدرسية الموزعة على التلاميذ في إطار جهاز  
المجانبة..... 26
- منشور رقم 750/م.م.و.م.ف/2009 مؤرخ في 30 سبتمبر 2009،  
يتضمن إعداد الحوصلة للكتب الموزعة في إطار المجانبة للموسم  
الدراسي 2010/2009..... 28

## آخر ما وصل للإعلام

- مرسوم رئاسي رقم 214-09 مؤرخ في 15 يونيو 2009، يتضمن تحويل  
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... (ج. ر. العدد 2009/36)
- مرسوم تنفيذي رقم 242-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... (ج. ر. العدد 2009/44)



الحجة عام 1410 الموافق 23  
يونيو سنة 1990 الذي يحدد  
هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها  
في الوزارات،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-265 المؤرخ في 29 ربيع  
الأول عام 1415 الموافق 6  
سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد  
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-266 المؤرخ في 29 ربيع  
الأول عام 1415 الموافق 6  
سبتمبر سنة 1994 و المتضمن  
تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
التربية الوطنية، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-82 المؤرخ في 14 شوال  
عام 1415 الموافق 15 مارس سنة  
1995 المتضمن إنشاء مفتشية عامة  
بوزارة التربية الوطنية،

و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تشمل الإدارة  
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**مرسوم تنفيذي رقم 09-318**  
**مؤرخ في 17 شوال عام 1430**  
**الموافق 6 أكتوبر سنة 2009،**  
يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في  
وزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية  
الوطنية،

و بناء على الدستور، لاسيما  
المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2)  
منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
09-128 المؤرخ في 2 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام  
الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
09-129 المؤرخ في 2 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام  
أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
90-188 المؤرخ في أول ذي

- والعلاقات مع الجمعيات الوطنية والتنظيمات الاجتماعية والمهنية.  
و ستة (6) ملحقين بالديوان.

3- المفتشية العامة للبيداغوجيا، التي يحدد تنظيمها و سيرها بمرسوم تنفيذي.

4- المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها و سيرها بمرسوم تنفيذي.

5- الهياكل الآتية :

- مديرية التعليم الأساسي،
- مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية،
- مديرية التكوين،
- مديرية التقييم و الاستشراف،
- مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية و النشاط الاجتماعي،
- مديرية الهياكل و التجهيزات،
- مديرية تسيير الموارد البشرية،
- مديرية تسيير الموارد المالية والمادية،
- مديرية الدراسات القانونية والتعاون.

الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

1- الأمين العام، و يساعده ثلاثة (3) مديري دراسات، و يلحق به مكتب البريد والاتصال و المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2- رئيس الديوان، و يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون على التوالي بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و تنظيمها،
- الاتصال و العلاقات مع أجهزة الإعلام،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية و تنظيمها،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية و تنظيمها،
- التنسيق مع المؤسسات العمومية تحت الوصاية و الهيئات العمومية،
- متابعة تنفيذ الإصلاحات،
- متابعة محططات نشاط القطاع و إعداد حصائل النشاطات،
- متابعة المسائل الاجتماعية

و تضم أربع (4) مديريات فرعية:

### 1. المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، و تكلف بما يأتي:

- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالتنظيم التربوي و السهر على تطبيقها لضمان السير الحسن للتمدرس بالتنسيق مع الهياكل المختصة،
- إعداد مقاييس تنظيم و سير المدارس الابتدائية و المتوسطة و متابعة تنفيذها،
- المشاركة في إعداد مشاريع الميزانيات الضرورية لسير المتوسطة،
- المساهمة في تحديد احتياجات تكوين المؤطرين التربويين والإداريين،
- المساهمة في إعداد و إثراء النصوص المنظمة لتسيير المؤسسات و الحياة المدرسية و النشاطات التربوية،
- تنظيم أقسام التربية التحضيرية و التعليم المكيف.

### المادة 2 : مديرية التعليم الأساسي، و تكلف بما يأتي :

- تنفيذ السياسة التربوية في التعليم الأساسي (التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط) من حيث التنظيم و برامج التعليم،
- ترقية التربية التحضيرية و العمل على توسيعها التدريجي،
- اقتراح التوجيهات العامة لإعداد برامج التعليم و المواقيت و المبادئ المنهجية، و كذا إعداد مخططات تنفيذ هذه البرامج و متابعة تطبيقها،
- ضمان متابعة اللجان المتخصصة المكلفة بإعداد برامج التعليم و مراجعتها،
- العمل على تجسيد السياسة التربوية في مجال التعليم المتخصص،
- تحديد المسار المدرسي للتعليم الأساسي و تنظيمه،
- ضبط طرق و كفايات التقويم البيداغوجي لتعلمات التلاميذ و كذا شروط الانتقال و القبول.

التعليم المتوسط و شروط الحصول على الشهادات،  
- وضع شروط و طرق التوجيه المدرسي و كفاياته في التعليم المتوسط و السهر على تنفيذها وفقا لمتطلبات الدراسة في التعليم الثانوي بالاعتماد على قدرات التلاميذ و اختياراتهم،  
- وضع جهاز للإرشاد المدرسي والمتابعة السيكولوجية لتلاميذ التعليم الابتدائي و المتوسط طيلة مساره الدراسي،  
- تحديد و تنفيذ مبادئ و طرق وسائل ترقية و تطوير الاتصال والإعلام في التعليم الأساسي لفائدة التلاميذ و أوليائهم.

#### 4. المديرية الفرعية لمتابعة البرامج التعليمية و تكلف بما يأتي:

- تقديم اقتراحات بشأن الأهداف العامة والخاصة بالتعليم الأساسي وملح تخرج تلاميذ هذا المستوى التعليمي،  
- المشاركة في تحديد مختلف الأبعاد و المجالات و المحاور و كذا المواد و الأنشطة البيداغوجية التي تساهم في تحقيق الأهداف في التعليم الأساسي،

#### 2. المديرية الفرعية للتربية التحضيرية و التعليم المتخصص، و تكلف بما يأتي:

- تنفيذ السياسة التربوية في مجالي التربية التحضيرية و التعليم المتخصص،  
- متابعة تنمية و تطوير التربية التحضيرية في قطاع التربية الوطنية و القطاعات العمومية و الخاصة،  
- التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في الوسط المدرسي،  
- المساهمة في التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة مع القطاعات المعنية.

#### 3. المديرية الفرعية للتقويم البيداغوجي و الإرشاد المدرسي، و تكلف بما يأتي:

- المساهمة في تحديد طرق و كفايات التقويم البيداغوجي والمراقبة المستمرة لتعلمات التلاميذ،  
- المساهمة في تحديد شروط انتقال و قبول التلاميذ،  
- المشاركة في تحديد شروط تنويع الدراسة في التعليم الابتدائي و في



- دعم و ترقية السياسة التربوية في مجال التعليم المتخصص و التعليم الخاص،
  - تنظيم شعب و مسارات التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،
  - إعداد مدونة الوسائل التقنية و البيداغوجية،
  - تحديد ملامح الالتحاق بجميع مستويات التعليم الثانوي العام و التكنولوجي و التخرج منها،
  - المساهمة في متابعة التجديد البيداغوجي للتعليم و تطوير مختلف المواد.
- و تضم أربع (4) مديريات فرعية:

### 1. المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، و تكلف بما يأتي:

- إعداد التعليمات و التوجيهات البيداغوجية المتعلقة بالنظام التربوي و السهر على تطبيقها بالتنسيق مع المصالح المركزية المعنية،
- إعداد مقاييس تنظيم و تسيير الثانويات و السهر على احترامها و تقييم أثرها على المردود المدرسي،
- المساهمة في هيكلية المؤسسات بالتنسيق مع المصالح المركزية المعنية،
- المشاركة في إعداد مشاريع الميزانيات الضرورية لسير الثانويات،

- المشاركة في تحديد التوجهات المنهجية لإعداد برامج التعليم الأساسي،
- المشاركة في أشغال اللجان المكلفة بإعداد و مراجعة البرامج و الطرق و المواقيت في التعليم الابتدائي و في التعليم المتوسط،
- المشاركة في تحديد المسارات الدراسية و كفايات التقويم و الانتقال و القبول،
- المشاركة في الدراسات و الأبحاث ذات الصلة بالتطوير البيداغوجي و إعداد الكتب المدرسية.

### المادة 3 : مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، و تكلف بما يأتي:

- تنفيذ و متابعة السياسة التربوية في التعليم الثانوي العام و التكنولوجي من حيث التنظيم و البرامج و الوسائل التعليمية و طرق التقويم و التوجيه المدرسي،
- المساهمة في تحديد التوجهات العامة لإعداد برامج التعليم و الكتب المدرسية و طرق تنفيذ هذه البرامج،

- تنظيم مشاركة الجزائر في الأولمبياد الجهورية و الدولية في التعليم الثانوي،  
- ضمان متابعة تنفيذ البرامج و الموايت الرسمية للتعليم ودراسة الاقتراحات المتعلقة بالأنشطة الاختيارية في المؤسسات الخاصة للتربية و التعليم،  
- الإشراف على أشغال اللجنة الوطنية لإنشاء المؤسسات الخاصة للتربية و التعليم و متابعتها.

**3. المديرية الفرعية للتقويم البيداغوجي و التوجيه المدرسي، و تكلف بما يأتي:**

- المساهمة في إعداد طرق و كفيات التقويم البيداغوجي و المراقبة المستمرة لاكتساب الكفاءات لدى التلاميذ،  
- تحديد شروط انتقال التلاميذ من مستوى إلى مستوى أعلى،  
- السهر على وضع نظام تقويم فعال و دائم للمنظومة التربوية،  
- تطوير و تحسين الاتصال و الإعلام بين موظفي قطاع التربية الوطنية و أولياء التلاميذ،  
- ضمان الاتصال بين قطاع التربية الوطنية و عالم الشغل قصد إدماج الشباب في الحياة الاجتماعية و المهنية.

- ضمان متابعة و تنشيط العمل بمشروع المؤسسة و ترقيته،  
- المساهمة في إثراء و تحيين التنظيمات في مجال تسيير المؤسسات و الحياة المدرسية و الأنشطة التربوية و الوثائق الإدارية.

**2. المديرية الفرعية للتعليم المتخصص و التعليم الخاص، و تكلف بما يأتي:**

- تنظيم التعليم الثانوي المتخصص و ضبط أهدافه و تحديد مبادئه و توجهاته البيداغوجية، و المشاركة في إعداد البرامج و متابعة المسار المدرسي للتلاميذ،  
- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتعليم الثانوي المتخصص و التمدرس في المؤسسات الخاصة للتربية و التعليم،  
- المساهمة في وضع مخططات تعليم اللغة العربية و اللغة الأمازيغية و الثقافة الأصلية لفائدة أبناء الجالية الوطنية في المهجر،  
- المشاركة في تقييم برامج التعليم الثانوي المتخصص و مردود التلاميذ،

- إعداد برنامج تطوير استعمال  
تكنولوجيات الإعلام و الاتصال  
في مجال التربية، و السهر على  
تنفيذه،

- ترقية نخبة مدرسية قادرة على  
مواصلة الدراسات العليا و القيام  
بأعمال البحث و تمثيل البلاد على  
الصعيد الدولي في شتى المجالات.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

**1. المديرية الفرعية للتعليمية  
والتجهيزات التقنية  
والبيداغوجية، و إدماج  
تكنولوجيات الإعلام و الاتصال  
في التربية، و تكلف بما يأتي:**

- ضبط مدونات الموارد  
البيداغوجية والتعليمية،

- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة  
بالكتب المدرسية و المشاركة في  
أشغال اللجان المكلفة بالاعتماد  
والمصادقة،

- ضمان متابعة أشغال اللجان  
المكلفة بإعداد الكتب المدرسية  
وطبعتها و توزيعها،

- المشاركة في وضع منظومة  
للإعلام و الاتصال و تطوير  
الشبكات القطاعية للانترنت  
والانترانت،

**4. المديرية الفرعية لمتابعة البرامج  
التعليمية و تكلف بما يأتي:**

- إقتراح الأهداف العامة والخاصة

بالتعليم الثانوي العام والتكنولوجي  
و تحديد ملامح التحاق التلاميذ  
بهذا المستوى التعليمي و تخرجهم،

- المشاركة في تحديد التوجهات  
النموذجية لإعداد برامج التعليم،

- المساهمة في تحديد  
الشعب و المسارات الدراسية  
وكيفيات التقويم والانتقال  
والقبول،

- المساهمة في الدراسات والأبحاث  
ذات العلاقة بالتطوير البيداغوجي  
وإعداد الكتب المدرسية،

- المشاركة في أشغال اللجان  
المكلفة بإعداد البرامج و الطرق  
والمواقيت في التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي و مراجعتها.

**المادة 4 : مديرية تطوير الموارد  
البيداغوجية و التعليمية، و تكلف  
بما يأتي:**

- ضبط مدونات التجهيزات  
والوسائل التعليمية و التقنية  
البيداغوجية و تحيينها،

- ترقية و تطوير طرق و وسائل  
جمع و استغلال و معالجة الوثائق،

- المساهمة في تعزيز المكتسبات المدرسية للتلاميذ وتنمية مجال معارفهم العلمية والثقافية.

**المادة 5 : مديرية التكوين،**  
وتكلف بما يأتي:

- إعداد مخططات تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وضمن تنفيذها،
- ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية،
- المشاركة في إعداد ميزانية التكوين،
- المساهمة في ترقية البحث البيداغوجي و توزيع الوثائق ذات الصلة،
- إعداد برامج و مواقيت التكوين و القيام بتقييمها.

و تضم مديرتين (2) فرعيتين :

**1. المديرية الفرعية للتكوين المتخصص،** و تكلف بما يأتي:  
- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتكوين المتخصص للموظفين وتنظيم مؤسسات التكوين وسيرها، و السهر على تطبيقها،

- ضمان تسيير حضيرة تجهيزات الإعلام الآلي و صيانتها.

**2. المديرية الفرعية للتوثيق التربوي،** و تكلف بما يأتي:

- القيام باقتناء واثق الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وتسييره،
- العمل على إدخال التقنيات الحديثة في تسيير واثق قطاع التربية الوطنية واستغلالها،
- ضمان إنتاج النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية و كذا جميع النصوص التشريعية و التنظيمية وتوزيعها،
- العمل مع الجهات المعنية على حفظ أرشيف وزارة التربية الوطنية و تسييره و صيانتها.

**3. المديرية الفرعية لترقية النخبة المدرسية ومتابعتها،** و تكلف بما يأتي:

- اكتشاف القدرات و المواهب عند التلاميذ بما ينمي فيهم الامتياز و الإبداع و النقد،
- انتقاء تلاميذ قادرين على رفع التحديات و التأثير في العالم الخارجي و التأثير به بذهن منفتح ومسؤول،

- ضمان متابعة العمليات المبرمجة في إطار التكوين أثناء الخدمة ومراقبتها و تقييمها،
- المشاركة في إصدار الوثائق ذات الصلة ببرنامج التكوين أثناء الخدمة و جمعها و توزيعها،
- ترقية التكوين عن بعد و تطوير منظومته.

## المادة 6 : مديريّة التقويم والاستشراف، و تكلف بما يأتي:

- وضع جهاز لتقويم المردود الداخلي و الخارجي للمنظومة التربوية،
- إعداد المؤشرات النوعية للمنظومة التربوية طبقا للمقاييس الدولية و تحيينها،
- المبادرة أو المشاركة في أية دراسة استشرافية ذات العلاقة بتطور المنظومة التربوية على المدى القصير و المتوسط و البعيد و في أية مذاكرة حولها،
- القيام بتحليل النوعي لمختلف المعطيات و المعلومات الإحصائية الخاصة بالنظام التربوي الجزائري،
- القيام بإعداد منهجية الاستقصاء الإحصائي و تحيينها.

- القيام ببرمجة التكوين المتخصص للموظفين في إطار مخطط تنمية الموارد البشرية،
- المساهمة في تشخيص احتياجات القطاع في مجال التوظيف عن طريق التكوين المتخصص،
- إعداد برامج التكوين المتخصص في مؤسسات التكوين و توزيعها و السهر على تنفيذها،
- ضمان متابعة و مراقبة تنفيذ برامج التكوين المتخصص و القيام بتقييمها بالاتصال مع الهياكل و الهيئات المعنية،
- المساهمة مع الهياكل المعنية في إعداد الأدوات البيداغوجية و كذا انجاز الدراسات و البحوث ذات الصلة بالتكوين المتخصص.

## 2. المديرية الفرعية للتكوين أثناء الخدمة، و تكلف بما يأتي:

- تشخيص الاحتياجات و إحصائها و إعداد البرنامج الوطني للتكوين أثناء الخدمة بالاتصال مع الهياكل المعنية،

3. المديرية الفرعية للاستشراف،  
و تكلف بما يأتي:

- المبادرة و انجاز جميع الدراسات الاستشرافية التي تسمح بتطوير المنظومة التربوية،
- القيام بالاتصال مع المصالح المعنية، بالتحليل النوعي لمختلف المعطيات و المعلومات الإحصائية الخاصة بالمنظومة التربوية الجزائرية و القيام بدراسات مقارنة مع المنظومات التربوية و تطوراتها،
- المبادرة و/أو المشاركة في كل دراسة استشرافية ذات العلاقة بتطور المنظومة التربوية على المدى القصير و المتوسط و البعيد.

المادة 7 : مديرية الأنشطة الثقافية  
و الرياضية و النشاط الاجتماعي،  
و تكلف بما يأتي:

- إعداد إستراتيجية التنشيط الثقافي و الرياضي و الترقية التربوية و متابعة تنفيذها على مستوى المؤسسات المدرسية،
- المبادرة بكل دراسة متعلقة بتطوير الأنشطة الثقافية و الرياضية و الاجتماعية و الصحية،

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للمعطيات  
الإحصائية، و تكلف بما يأتي:

- المشاركة مع الهياكل المعنية في وضع نظام لجمع المعلومة الإحصائية المتعلقة بالمنظومة التربوية و تحليلها و استغلالها و توزيعها،
- القيام بتحليل المؤشرات الإحصائية، خاصة تلك المجمعة عند الاستقصاءات الشاملة،
- تنظيم قنوات جمع المعطيات الإحصائية و استغلالها.

2. المديرية الفرعية لتقويم  
المنظومات، و تكلف بما يأتي:

- القيام بدراسات مقارنة مع المنظومات التربوية،
- السهر على وضع جهاز دائم لتقويم المنظومة التربوية،
- المبادرة بإصدار مؤشرات المنظومة و تحيينها،
- تحديد الأهداف النوعية المسطرة على المدى القصير و المتوسط و البعيد على أساس دراسات و تقويمات المنظومة التربوية.

2. المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية و الصحية، و تكلف بما يأتي:

- المساهمة في ترقية النشاط الاجتماعي لفائدة موظفي القطاع، بالتنسيق مع القطاعات والشركاء المعنيين،
- ترقية التضامن المدرسي والنشاطات الاجتماعية في مجالي المنح و المطاعم المدرسية،
- تنظيم الصحة المدرسية و ضمان متابعتها بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالصحة،
- ترقية الوقاية الصحية في الوسط المدرسي و تطويرها،
- إعداد مخططات إنشاء وحدات الكشف و المتابعة و تطويرها.

**المادة 8 : مديرية الهياكل والتجهيزات، و تكلف بما يأتي:**

- دراسة و تلخيص المعطيات الضرورية لتحديد أهداف القطاع في مجال التخطيط المدرسي،
- وضع مقاييس بناء المؤسسات المدرسية و التجهيزات، و ضمان متابعة الإنجازات و مراقبتها،
- تحديد أدوات التخطيط على جميع المستويات التعليمية و السهر على إقامتها،

- تطوير انفتاح المدرسة على محيطها الاجتماعي و الثقافي،
- ترقية و تطوير عمليات التضامن المدرسي خاصة تلك المرتبطة بالمطاعم المدرسية و المنح الدراسية و المساعدة المدرسية و متابعة تسييرها،
- ترقية الصحة في الوسط المدرسي،
- ضمان متابعة الأنشطة الاجتماعية لفائدة الموظفين.

و تضم مديرتين (2) فرعيتين:

1. المديرية الفرعية للأنشطة الثقافية و الرياضية، و تكلف بما يأتي:

- ترقية النشاط الرياضي في الوسط المدرسي و تطويره،
- إعداد مخطط تطوير المنشآت الرياضية المدرسية و تجهيزها،
- تنظيم النشاطات الثقافية و الفنية و التربوية في الوسط المدرسي،
- ترقية و دعم إنشاء الجمعيات والنوادي ذات الطابع التربوي و الفني في المؤسسات المدرسية،
- تشجيع التبادلات الثقافية و التربوية، الوطنية و الدولية،
- تطوير الأنشطة التي تسمح بانفتاح المدرسة على محيطها.

## 2. المديرية الفرعية للخريطة المدرسية، و تكلف بما يأتي:

- إعداد منهجية تحضير الخريطة المدرسية و مقاييسها،
- السهر على تطبيق القرارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المدرسية،
- تشخيص الفوارق ما بين الولايات و داخل الولاية الواحدة و وضع آليات لتصحيحها.

## 3. المديرية الفرعية لبنك المعطيات، و تكلف بما يأتي:

- المشاركة مع الهياكل المعنية في وضع منظومة تجميع ومعالجة و تخزين و استغلال المعطيات و المعلومات العامة المتعلقة بقطاع التربية الوطنية،
- تنظيم قنوات جمع المعطيات العامة المتعلقة بقطاع التربية الوطنية.

## المادة 9 : مديرية تسيير الموارد البشرية، و تكلف بما يأتي:

- المشاركة في إعداد و تنفيذ السياسة العامة لتنمية الموارد البشرية لقطاع التربية الوطنية و تثمينها،

- إنجاز الدراسات المستقبلية المتعلقة بتطوير المنظومة التربوية، خاصة ما تعلق بإعداد البرامج القطاعية السنوية و المتعددة السنوات،
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية وفق الأهداف المسطرة في مجالي التربية و التعمير.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

## 1. المديرية الفرعية لمتابعة برامج الاستثمار و تقييمها ، و تكلف بما يأتي:

- تحديد المقاييس التقنية و الوظيفية للبناءات و التجهيزات المدرسية،
- إعداد الأعمال الإدارية و التقنية المتعلقة بمختلف المشاريع طبقاً للتنظيم الجاري به العمل،
- القيام بإنجاز العمليات المركزة و متابعتها،
- ضمان متابعة و تقييم البرامج اللامركزية على مستوى الولايات و كذا التحويلات المالية،
- ضمان متابعة صيانة الهياكل و التجهيزات المدرسية و إعادة تأهيلها.



- التكفل بملفات معاشات تقاعد الموظفين المسيرين مركزيا،
- تمثيل الإدارة المركزية في علاقاتها مع الفروع النقابية للإدارة المركزية،
- القيام بمعالجة الشكاوى في إطار التظلم السلمي و متابعتها بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- تحديد الاحتياجات إلى الموظفين المسيرين مركزيا و اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لتغطيتها.

## 2. المديرية الفرعية لمتابعة تسيير موظفي المصالح اللامركزية، وتكفل بما يأتي:

- ضمان متابعة التسيير اللامركزي للأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية ومراقبته،
- المشاركة في تنظيم مسابقات توظيف الأسلاك التابعة للتسيير اللامركزي،
- متابعة تسيير المناصب العليا على مستوى مديريات التربية،
- تنسيق عملية توزيع الموظفين المتخرجين من المؤسسات التكوينية على مديريات التربية، حسب الحاجة،
- إعداد ملفات الطعن ضد العقوبات التأديبية من الدرجتين

- تنفيذ سياسة توظيف و إدارة وتسيير موظفي وزارة التربية الوطنية،
- المبادرة بالدراسات المتعلقة بالمسارات المهنية و القانون الأساسية الخاص بمختلف الأسلاك التابعة لقطاع التربية الوطنية،
- التكفل بمتابعة المسار المهني لموظفي قطاع التربية الوطنية،
- السهر على تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية المرتبطة بتسيير المسار المهني لموظفي قطاع التربية الوطنية.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

## 1. المديرية الفرعية لموظفي الإدارة المركزية و التاطير، وتكفل بما يأتي:

- ضمان توظيف و تسيير موظفي الإدارة المركزية ومفتشي التربية الوطنية ومديري الثانويات و المـدرسين الأجانب و المدرسين الجزائريين العاملين في الخارج،
- تسيير الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا للدولة و المناصب العليا في الإدارة المركزية و متابعة تسيير المناصب العليا على مستوى المؤسسات العمومية تحت الوصاية،

الاحتياجات في مجال  
اعتمادات التسيير و التجهيز،  
- إعداد الميزانية و تنفيذها  
ومسك المحاسبة الخاصة بالقطاع،  
- تسيير الأملاك العقارية والمنقولة  
قصد تلبية احتياجات الإدارة  
المركزية،

- تحضير الصفقات العمومية  
وتنفيذها و متابعتها،  
- مراقبة التسيير المالي و المادي  
للمؤسسات العمومية تحت  
الوصاية،  
- القيام بالتوفيق بين المعطيات  
المالية لمديرية تسيير الموارد المالية  
والمادية و الخزينة العمومية.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية:

**1. المديرية الفرعية لتقديرات  
الميزانية، و تكلف بما يأتي:**

- تحضير ميزانية التسيير و تنفيذها  
و مراقبة الالتزامات المتعلقة  
بالنفقات،  
- تزويد جميع مصالح القطاع  
بالوسائل المالية الموجهة إلى ضمان  
سير الهياكل و تأطير التلاميذ،  
- العمل على تحديث نظام الميزانية  
و ضمان متابعتها،

الثالثة و الرابعة الخاصة بالموظفين  
المسيرين لا مركزيا.

**3. المديرية الفرعية لتنظيم تسيير  
المسارات المهنية، و تكلف بما  
يأتي:**

- دراسة المخططات السنوية  
لتسيير الموارد البشرية  
للمصالح اللامركزية و متابعتها،  
- ضبط عدد المناصب المالية  
وتحديد الاحتياجات حسب رتب  
الموظفين التابعين للتسيير  
اللامركزي،  
- دراسة و اقتراح الطرق  
والوسائل الكفيلة بتحسين  
أساليب تسيير المسارات المهنية  
وعصرنتها،

- المساهمة في إعداد النصوص  
القانونية المتعلقة بالمسارات  
المهنية لمختلف الأسلاك التابعة  
للقطاع.

**المادة 10: مديرية تسيير الموارد  
المالية و المادية، و تكلف بما يأتي:**

- القيام بالتنسيق مع الهياكل  
المعنية بانجاز العمليات المتعلقة  
بالاحتياجات إلى الوسائل المادية  
و المالية خاصة تقدير

4. المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية، و تكلف بما يأتي:

- إعداد وثائق المحاسبة الموجهة للمؤسسات العمومية و توزيعها،
- تزويد المؤسسات العمومية تحت الوصاية بالنصوص ذات الطابع المالي و المحاسبي و السهر على تطبيقها،
- توزيع إعانات الدولة على المؤسسات العمومية تحت الوصاية قصد دفع أجور و تعويضات الموظفين و نفقات سير هذه المؤسسات و مراقبة تسييرها.
- مراقبة التسيير المالي للمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

المادة 11 : مديرية الدراسات القانونية و التعاون، و تكلف بما يأتي:

- القيام بالأعمال المرتبطة بالدراسات القانونية و الجوانب التنظيمية الخاصة بوزارة التربية الوطنية بالاتصال و التنسيق مع هيكل الوزارة و الهيئات الخارجية المعنية،
- النظر في القضايا المنازعاتية ذات الطابع الإداري و القضائي

- مراقبة مدونات ميزانيات المؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية و تحليلها.

2. المديرية الفرعية للمحاسبة والصفقات العمومية، و تكلف بما يأتي:

- ضمان تصفية كل نفقات التسيير و التجهيز و الأمر بصرفها،
- ضمان تصفية أجور و تعويضات موظفي الإدارة المركزية و الأمر بصرفها،
- تحضير الصفقات العمومية و تنفيذها،
- إدارة الوكالة المركزية للنفقات لوزارة التربية الوطنية.

3. المديرية الفرعية للوسائل العامة و الممتلكات، و تكلف بما يأتي:

- تنظيم تموين المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية بالوسائل والخدمات،
- القيام بصيانة الأملاك المنقولة و العقارية المخصصة لسير المصالح المركزية،
- تنظيم عمليات التسفير و التنقلات و السهر على حسن إجرائها،
- تسيير حظيرة السيارات.

التنظيم الجاري به العمل  
بالاتصال و التنسيق مع الهيئات  
المعنية،

- ضمان مشاركة القطاع في  
العمل التشريعي و التنظيمي  
للحكومة،

- المشاركة في مختلف  
الأعمال ذات الصلة بالبحث  
والدراسة في مجال الإدارة والقانون.

**2. المديرية الفرعية للتعاون  
والعلاقات الدولية، و تكلف بما  
يأتي:**

- المشاركة في المفاوضات و في  
إعداد اتفاقيات التعاون و التبادل  
مع الدول الأجنبية و الهيئات  
و المنظمات الجهوية و الدولية في  
المجال التربوي،

- تحضير الأعمال المتعلقة بعقد  
اللجان المشتركة للتعاون التي  
يرأسها وزير التربية الوطنية،

- ضمان متابعة الاتفاقيات  
و تنفيذ برامج التعاون الثنائي  
و المتعدد الأطراف،

- العمل بالتعاون مع مصالح وزارة  
الشؤون الخارجية لتحضير برامج  
إقامة الوفود الأجنبية بالجزائر و كذا  
الوفود الجزائرية بالخارج، في  
إطار العلاقات الثنائية للتعاون  
و التبادل في ميدان التربية.

التي تكون إدارة التربية الوطنية  
طرفا فيها و الدفاع عن المصالح  
المعنوية و المادية لها أمام الهيئات  
القضائية،

- القيام بالتنسيق مع الهياكل  
و القطاعات المعنية، بدراسة  
الاحتياجات ذات الصلة  
بالتربية و التكوين في  
إطار التعاون و التبادل  
مع البلدان الأجنبية  
و المنظمات الجهوية و الدولية،

- التكفل بالطلبات في مجال  
الاستشارة القانونية و القضائية  
المعروضة عليها من طرف المصالح  
اللامركزية و المؤسسات تحت  
الوصاية.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

**1. المديرية الفرعية للدراسات  
القانونية، و تكلف بما يأتي:**

- جمع و مركزة مشاريع النصوص  
ذات الطابع التشريعي و التنظيمي  
المقترحة من مختلف الهياكل  
و الهيئات التابعة لقطاع التربية  
الوطنية،

- إعداد مشاريع النصوص ذات  
الطابع التشريعي و التنظيمي التي  
تحكم قطاع التربية الوطنية و العمل  
على انسجامها و مطابقتها مع

والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،  
في حدود مكتبتين (2) إلى أربعة  
(4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

**المادة 13 :** تمارس هيكل الإدارة  
المركزية لوزارة التربية  
الوطنية على المصالح اللامركزية  
و المؤسسات تحت الوصاية  
والهيئات، كل فيما يخصها،  
صلاحيات الوصاية و المهام المسندة  
إليها في إطار الأحكام التشريعية  
والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 14 :** تلغى أحكام المرسوم  
التنفيذي رقم 94-266 المؤرخ في  
29 ربيع الأول عام 1415 الموافق  
6 سبتمبر سنة 1994، المعدل،  
والمذكور أعلاه.

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 أكتوبر 2009  
الوزير الأول  
أحمد أويحيى

**3. المديرية الفرعية للمنازعات،  
وتكلف بما يأتي:**

- التكفل بالمنازعات ذات الطابع  
الإداري و القضائي التي تكون  
الإدارة المركزية لوزارة التربية  
الوطنية طرفا فيها،  
- متابعة ملفات القضايا أمام  
الهيئات القضائية إما مباشرة أو عن  
طريق المحامين المعتمدين،  
- تلقي التظلمات و الطعون ذات  
الطابع العام و معالجتها في حدود  
مجال اختصاصها،

- تقديم المساعدة الإدارية  
والقانونية لمصالح التربية بالولايات  
و المؤسسات العمومية تحت  
الوصاية فيما يتعلق بالمنازعات  
المعالجة على مستواها.

**المادة 12 :** يحدد تنظيم مكاتب  
الإدارة المركزية لوزارة التربية  
الوطنية بقرار مشترك بين وزير  
التربية الوطنية و وزير المالية

و بمقتضى الرسوم الرئاسي المؤرخ  
في 7 ربيع الثاني عام 1429 الموافق  
18 يونيو سنة 2002 و المتضمن  
تعيين الأمين العام للحكومة،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في أول ذي القعدة عام  
1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998  
و المتضمن التنظيم الداخلي للمعهد  
الوطني للبحث في التربية،

يقررون ما يأتي:

**المادة الأولى :** يتم هذا القرار  
بعض أحكام القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة  
عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة  
1998 و المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 2 من  
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
أول ذي القعدة عام 1418 الموافق  
28 فبراير سنة 1998 و المذكور  
أعلاه و تحرر كما يأتي:

- المادة 2 :.....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....  
- الملحقات الجهوية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17  
محرم عام 1430 الموافق 14 يناير  
سنة 2009، يتم القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في أول ذي  
القعدة عام 1418 الموافق 28  
فبراير سنة 1998 و المتضمن  
التنظيم الداخلي للمعهد الوطني  
للبحث في التربية،

إن الأمين العام للحكومة،  
و وزير التربية الوطنية،  
و وزير المالية،

**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 08-  
366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام  
1429 الموافق 15 نوفمبر سنة  
2008 و المتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
96-72 المؤرخ في 7 رمضان عام  
1416 الموافق 27 يناير سنة 1996  
و المتضمن تعديل القانون الأساسي  
للمعهد التربوي الوطني و تغيير  
تسميته فيصبح المعهد الوطني  
للبحث في التربية، المعدل و المتمم،



**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 يناير 2009  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد  
عن وزير المالية الأمين العام  
ميلود بوطبة  
عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خرشي

**المادة 3 :** يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، و المذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر و تحرر كما يأتي:  
المادة 6 مكرر: يدير الملحقة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-72 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، مدير ملحقة و يساعده رئيسا (2) المصلحتين الآتيتين :  
. مصلحة البحث في التربية،  
. مصلحة الإدارة و الوسائل.

التربية الوطنية فإن المتابعة للسنة الدراسية الحالية تمتد إلى جميع المراحل التعليمية في كافة المستويات الدراسية (من السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الثالثة ثانوي)، وبالنظر إلى أن اللجنة الوطنية في اجتماعها المشار إليه في المرجع أعلاه قد حددت تاريخ 31 أكتوبر 2009 المحطة الأولى في تقويم وضعية تنفيذ البرامج التعليمية كما أنها عاكفة في الوقت الحاضر على وضع المنوال الموحد للمتابعة عن طريق برنامج الإعلام الآلي الذي سيقدم إليكم في وقت لاحق، فإن المطلوب منكم وضع الترتيبات الضرورية للتكفل بهذا الموضوع و منها على الخصوص إشعار المؤسسات التربوية بامتداد المتابعة إلى كافة المستويات التعليمية، و تشكيل اللجان على مستوى المديرية والمؤسسات التربوية للتكفل بهذه العملية.

الجزائر في 01 أكتوبر 2009.  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
المفتش العام  
بن رابح بن ميرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
المفتشة العامة  
اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ المناهج  
الرقم: 03/001/1802/م.ع/2009

المفتش العام (رئيس اللجنة)  
إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
للولايات

الموضوع : متابعة تنفيذ البرامج  
التعليمية للموسم الدراسي  
2010/2009.

المراجع :  
- تعلية السيد معالي وزير التربية  
الوطنية.  
- اجتماع اللجنة الوطنية المنعقدة  
بتاريخ 28 أكتوبر 2009.

عملا بما ورد في المرجعين  
المذكورين أعلاه، يشرفني أن  
أعلمكم باستمرار مهامكم في  
متابعة تنفيذ البرامج الدراسية  
للموسم الدراسي 2009-2010،  
وتنفيذا لتعلية السيد معالي وزير



الثلاثة المذكورة أعلاه أو فترتين فقط و ذلك حسب ما يتجاوب بشكل أحسن مع التنظيم التربوي للمؤسسة المعنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
الرقم : 892

و في كل الأحوال، يجب تدوين ما تم الاتفاق عليه في محضر رسمي ملزم للجميع، ترسل نسخة منه إلى مدير التربية، و يبقى من الضروري التأكيد على أن يوم الجمعة هو اليوم الرسمي للعطلة الأسبوعية وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-244 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في 9 مارس 1997، الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية و بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال هذا اليوم أو أخذه بعين الاعتبار في حال تغييركم لجداول التوقيت وفق ما سبق ذكره.

من جهة أخرى، يتعين على المؤسسات التي تكيفت مع المواقيت الدراسية الجديدة وفق التنظيم الجديد للعطلة الأسبوعية و ليست لديها أي صعوبات أن تحافظ على تنظيماتها الزمنية التي عملت بها منذ بداية السنة و تستمر في تنفيذها ولا داعي لإجراء أي تغيير.

إلى السيدات و السادة مديرو التربية.

### الموضوع : بخصوص مواقيت الدراسة

بلغني أن بعض المؤسسات التعليمية وجدت بعض الصعوبات في تنظيم جداول مواقيت الدراسة بسبب إعادة تنظيم الأسبوع المدرسي المتفق عليه بالإجماع مع النقابات والأولياء وهذا بعد انتقال الراحة الأسبوعية إلى يومي الجمعة والسبت، في هذا الصدد و جب تذكير الجميع بأنه يمكن، بعد التنسيق و التشاور مع الأساتذة وممثلي التلاميذ و أوليائهم، اللجوء إلى تحويل صبيحة يوم الخميس سابقا إلى إحدى الفترات التالية :

1. أمسية يوم الثلاثاء،
2. صبيحة يوم السبت،
3. أمسية يوم السبت،

كما يمكن كذلك توزيع حصص يوم الخميس صباحا على الفترات

- المنشور الوزاري رقم 717/  
م.م.و.م.ف.و.م/09 المؤرخ في  
2009.09.10.

نظرا للتكاليف المالية الهامة التي  
يتحملها الديوان الوطني  
للمطبوعات المدرسية عند نشر  
وتوزيع الكتب في كل سنة لا سيما  
تلك المتعلقة بتوفير الكميات  
اللازمة لتطبيق جهاز المجانية.

واعتبار للمدة الزمنية اللازمة  
لتوزيع هذه الكتب على التلاميذ  
المعنيين وإحصائها ثم فوترتها قصد  
تسويتها ماليا من الاعتماد المالي  
المفتوح لذلك، تقرر إمكانية تقديم  
فاتورة أولية للكتب المتعلقة بالمجانبة  
من طرف مراكز توزيع الوثائق  
التربوية بالولايات وفقا للشروط  
التالية:

1. أن يكون مبلغ هذه الفاتورة  
الأولية لا يتجاوز 50% من الحصة  
المخصصة للولاية بموجب المنشور  
الوزاري رقم 717/م.م.ف.و.م.  
م/2009 المؤرخ في 2009.09.10
2. أن تكون عدد الكتب المفوترة لا  
تتجاوز 50% من الكتب المسلمة  
فعليا للمؤسسات حسب كل  
عنوان.

نظرا لأهمية هذا الموضوع  
وحساسيته، ألفت انتباهكم بأن  
الجميع مدعو إلى تحمل مسؤوليته  
كاملة لاسيما رؤساء المؤسسات  
التعليمية للتعاطي مع هذا الأمر  
بالسبل التي تضمن التمدرس الحسن  
لأبنائنا.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على  
المؤسسات  
الرقم : 718/م.م.و.م.ف/09.

إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
بالولاية (للتطبيق)  
السيدات و السادة مفتشي التربية  
الوطنية (للإعلام و المتابعة)

الموضوع : فواترة الكتب المدرسية  
الموزعة على التلاميذ في إطار  
جهاز المجانية.

المرجع :  
- المنشور الوزاري رقم 326/  
م.م.و.م.ف.و.م/09 المؤرخ في  
2009.04.21



الأخرى سارية المفعول وفقا  
للمناشير السابقة.

و نظرا للأهمية التي يكتسبها تنفيذ  
إجراءات هذا المنشور، أطلب  
منكم إيلاءها العناية اللازمة  
وموافاتي بالصعوبات التي قد  
تعرضكم .

الجزائر في 10 سبتمبر 2009

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
نور الدين مجدوب

3. يتم إنجاز هذه الفاتورة الأولية  
وتقديمها قبل 2009.09.17 في  
خمسة نسخ وتقدم لمصالح مديريات  
التربية التي تقوم بدورها بمراقبتها  
والتأشير عليها مع عبارة خدمة  
منجزة على أن تقدم نسختين  
للمصالح المعنية بمديرية المالية  
والوسائل بوزارة التربية الوطنية  
قصد التسديد و يتم الاحتفاظ  
بنسخة قصد تخفيض عدد الكتب  
المفوترة عند تقديم الفاتورة النهائية  
على أن تبقى مختلف الوضعيات

إضافة إلى الإجراءات المنصوص  
عليها في المناشير المذكورة أعلاه  
وقصد ضبط وضعية المحاسبة المادية  
و المالية للكتب المدرسية الموزعة في  
إطار المجانية في الوقت المناسب،  
يشرفني أن أوافيكم بالترتيبات  
والتدابير الواجب العمل بها في  
تسيير هذه العملية.

بعد إيقاف عملية تسليم الكتب  
للتلاميذ في الأجل المحدد في المنشور  
المشار إليه في المرجع أعلاه، تنجز  
الحصيلة المادية للكتب الموزعة في  
هذا المجال مع التأكيد على ضرورة  
الفصل ما بين الوضعيات الست  
التالية :

الوضعية الأولى: تنجز على  
الجدول رقم 3 المرفق للمنشور  
الوزاري رقم 410/و.ت.و/أ  
ع/06 المؤرخ في 22 أكتوبر 2006  
الخاص بالحوصلة الإجمالية للكتب  
المدرسية الموزعة على التلاميذ  
المعوزين. تضبط هذه الوضعية على  
الجدول رقم 1 المرفق لنفس المنشور  
و الخاص بالحوصلة الإجمالية  
للكتب المدرسية الموزعة في كل  
مؤسسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على  
المؤسسات  
الرقم : م.م.و.م/750/م.و.م.ف/09.

إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
بالولاية (للتنفيذ)  
السيدات و السادة مديرو  
المؤسسات التعليمية و التكوينية  
(للتطبيق)  
السيدات و السادة مفتشي التربية  
الوطنية (للإعلام و المتابعة)

الموضوع: إعداد الحوصلة للكتب  
الموزعة في إطار المجانية للموسم  
الدراسي 2010/2009.

المراجع :  
- المنشور الوزاري 410/و.ت.و/  
أ.ع/06 المؤرخ في 22.10.2006.  
- المنشور الوزاري رقم 1687/  
م.م.و.م.ف.م/م/08 المؤرخ في  
2008.10.08.  
- المنشور الوزاري رقم 326/  
م.م.و.م.ف.و.م/09 رقم 41/أوت  
في 2009.04.21.

الجدول "أ" المخصص لهذا الغرض  
والمرفق للمنشور الوزاري رقم  
326/م.م.و.م.ف.و.م/09 المؤرخ  
في 2009.04.21.

**الوضعية الخامسة :** خاصة  
بالحوصلة الإجمالية من المخزون  
جهاز الكراء للسنوات الدراسية  
2004.2003 ، 2004.2005 ،  
2005.2006 ، تعد هذه الوضعية  
في الجدول "ب" المخصص لهذا  
الغرض و المرفق للمنشور الوزاري  
رقم 326/م.م.و.م.ف.و.م/2009  
المؤرخ في 2009.04.21.

ينبغي أن يتم إنجاز هذه الوضعيات  
و الحوصلات من طرف المؤسسات  
التعليمية و مصالح مديريات التربية  
كل فيما يخصه وفقا للترتيبات  
المذكورة في المناشير المشار إليها في  
المرجع أعلاه و الجداول النموذجية  
و في الآجال المحددة في المنشور  
الوزاري رقم 326/م.م.و.م.ف.و.م.  
م/2009 المؤرخ في 2009.04.21

**الوضعية السادسة:** التي تتمثل في  
قائمتين اسميتين للتلاميذ المستفيدين  
من الكتب المدرسية: الأولى  
للمعوزين و الثانية لأبناء عمال  
قطاع وزارة التربية الوطنية و هذا  
حسب الجدولين المرفقين للمنشور

**الوضعية الثانية :** تنجز على  
الجدول رقم 4 المرفق للمنشور  
الوزاري رقم 410/و.ت.و/  
أ.ع/06 المؤرخ في 22 أكتوبر  
2008 و الخاص بالحوصلة الإجمالية  
للكتب المدرسية الموزعة على  
التلاميذ أبناء عمال القطاع. تضبط  
هذه الوضعية على أساس الجدول  
رقم 2 المرفق لنفس المنشور  
و الخاص بالحوصلة الإجمالية للكتب  
المدرسية الموزعة في كل مؤسسة.

**الوضعية الثالثة :** تنجز على  
الجدول رقم 6 المرفق للمنشور  
الوزاري رقم 326/م.م.و.م.ف.  
و.م/09 المؤرخ في 2009.04.21  
و الخاص بالحوصلة الإجمالية  
للكتب المدرسية الموزعة على  
التلاميذ المعاقين و التلاميذ المتكفل  
بهم بالمؤسسات المتخصصة في إطار  
المجانبة. تضبط هذه الوضعية على  
أساس الجدول رقم 5 المرفق لنفس  
المنشور و الخاصة بالحوصلة  
الإجمالية للكتب المدرسية الموزعة  
في كل مؤسسة.

**الوضعية الرابعة :** خاصة بالحوصلة  
الإجمالية للكتب المدرسية الموزعة  
على التلاميذ المعوزين و التلاميذ  
أبناء القطاع من مخزون جهاز  
الكراء تعد هذه الوضعية في

. يوم 03.11.2009 لولايات  
الشلف، تلمسان، تيارت، سعيدة،  
بلعباس، المدية، مستغانم، معسكر،  
وهران، تيسمسيلت، عين الدفلى،  
عين تموشنت و غليزان.

يوم 04.11.2009 : لولايات أم  
البواقي، باتنة، تبسة، سطيف،  
سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة،  
الطارف، خنشلة، سوق أهراس  
وميلة.

يوم 05.11.2008 لولايات أدرار،  
الأغواط، بسكرة، بشار، تمنراست،  
الجلوفة، المسيلة، ورقلة، البيض،  
إليزي، تندوف، الوادي، النعامة  
وغرداية.

الجزائر في 30 سبتمبر 2009  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
نور الدين مجدوب

الوزاري رقم 1687/م.م.ف/م.  
ف.و.م/2008 المؤرخ في  
2008.10.08 و وفقا لترتيبات  
المنصوص عليها في نفس المنشور.

تسلم الحصيلة الولائية من  
الوضعيات الست باليد في نسختين  
مع قرص مضغوط أثناء الملتقيات  
التي ستعقد في مقر وزارة التربية  
الوطنية بالقبة على الساعة 9  
صباحا و بحضور رؤساء مصالح  
المالية و الوسائل مديريات التربية و  
كذا مديري المراكز الجهوية لتوزيع  
الوثائق التربوية وفقا لبرنامج التالفة:

. يوم 02.11.2009 لولايات بجاية  
، البلدية، البويرة، تيزي وزو،  
غرب الجزائر، وسط الجزائر، شرق  
الجزائر، جيجل، برج بوعرييج،  
بومرداس و تيبازة.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي  
ولاية: .....

## بطاقة اشتراك

أنا المضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية  
السنة المدنية .... 20 حسب المعلومات التالية :

- ..... : الاسم .  
..... : اللقب .  
..... : العنوان .  
..... : الهاتف .  
..... : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال  
<http://www.deoc.men.dz>

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 523 أكتوبر 2009  
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر